

تحية طيبه وبعد ...

يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة "الشركة المصرية للمنتجات السياحية"، شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية (اجتماع ثاني) المقرر انعقادها فى تمام الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٦/١١، بمنجج سهل حشيش السياحي، بمدينة الغردقة، محافظة البحر الاحمر وذلك للنظر في جدول الأعمال التالى:-

- ١ - اعتماد تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة خلال العام المنتهي فى ٢٠١٨/١٢/٣١ .
- ٢ - اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٨/١٢/٣١ .
- ٣ - اعتماد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٨/١٢/٣١ .
- ٤ - عرض نموذج الافصاح السنوي عن الاجراءات التصحيحية لتصويب المؤشرات المالية طبقاً للاجراءات التنفيذية لقواعد القيد بالبورصة المصرية .
- ٥ - عرض التقرير السنوي عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة بالشركة رفق تقرير مراقب الحسابات عنه .
- ٦ - ابراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة عن السنه المالية المنتهيه فى ٢٠١٨/١٢/٣١ .
- ٧ - التصديق على التغييرات التى طرأت على مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٨ وحتى تاريخه .
- ٨ - التصديق على ما جاء بالمذكرة الخاصة بعقود المعاوضة .
- ٩ - تحديد بدلات الحضور ومصاريف الانتقال للسادة أعضاء مجلس الادارة والسادة أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٩ .
- ١٠ - النظر فى تجديد تعيين مراقب الحسابات لعام ٢٠١٩ وتحديد أتعابه .
- ١١ - اعتماد التبرعات التى تمت خلال عام ٢٠١٨، والترخيص للمجلس بالتبرع فيما يجاوز ألف جنيه ، لكل حالة خلال عام ٢٠١٨ وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

❖ مع الإحاطة بما يلي:-

- لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية بطريق الأصالة أو الإنابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماع الجمعية.

- ولا يجوز للمساهم- بإستثناء الأشخاص الاعتبارية - أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم بما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

- يكون الاجتماع صحيحاً ايأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

- يجب علي السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية تقديم كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات أمناء الحفظ متضمناً تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

- يمكن لأي مساهم الاطلاع على المستندات المشار اليها بجدول الأعمال طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بمقر إدارة الشركة الكائن في ٤ أ شارع عزيز اباطة الزمالك ، القاهرة، اعتباراً من تاريخه وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية.

- لكافة الاستفسارات والأسئلة المتعلقة بالموضوعات الواردة بجدول الأعمال، يجب تقديمها كتابياً بإسم السيد/ رئيس مجلس الإدارة - عناية إدارة علاقات المستثمرين وذلك على عنوان مقر الشركة وقبل انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

- يرجى التكرم بالحضور قبل الموعد المشار اليه بنصف ساعة على الأقل لإثبات الحضور والتوكيلات.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ...



تحريراً في: ٢٠١٩/٥/١٥